رابط المادة على منصة باحث

0791 - حكم أخذ الولد مما يشتريه الأب للبيت بدون إذنه - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اذا اشترى لنا والدي بعض الاشياء للبيت ووالدتي ولية ذلك فاخذنا منه دون ان نستأذن من الوالدة اخذت انا واخوتي فما الحكم اذا كنتم في بيوت مستقلة فالانسان هو الاخذ الا بإذن الوالد - 00:00:00

لان اشترى لبيته والوعدة لا تعطيكم شيء الا باذنه. الا اذا كنتم تعلمون انه يسمح فليس عنده في هذا معنى فلا بأس فاذا اشتر لحمة لبيت لا تفر منها شيء او فاكهة للبيت لا تأخذه الا باذنه - 00:00:19

النطق او العرف اذا كان من عرفه عرف يكون المعروف بينكم انه يتسامح وانه لا يهمه هذا الامر فلا بأس والا ليس لكم الاقدام على هذا الشيء الذي اشتراه لبيته - 00:00:35

وعند زوجته وعائلته الصغار وانتم في بيوت مستقلة لا تأخذوا من شيء الا باذن والوارد كذا لا تعطيكم الا بالاثم الا اذا كان هناك ايد معروف مم صريح او تدل عليه شواهد الحال من حالته وسماحه وانا لا - 00:00:48

هذا من هذا الشيء اذا عرف هذا فلا بأس جزاكم الله خيرا - 00:01:10